

جدول تعديلات النظام الاساسي لشركة صناعة البلاستيك العربية

شركة مساهمة سعودية مدرجة (عامه)

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>أ- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:</p> <p>يختص رئيس المجلس على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة وترؤس وإدارة اجتماع مجلس الادارة والجمعية العامة (2) تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية. (3) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها، وله حق المدافعة والمرافعة (4) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة و أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى و هيئات التحكيم والمدفوعة والمرافعة والمخالصة والعمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضاتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك وأطوالها. (5) كما له الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أو بصفته رئيس مجلس الإدارة. (6) تمثيل الشركة - بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة التاسعة عشر من هذا النظام- في البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والإفراغ، والقبض والدفع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة. (7) الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير باسم الشركة. 	<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>أ- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:</p> <p>يختص رئيس المجلس على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة وترؤس وإدارة اجتماع مجلس الادارة والجمعية العامة (2) تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية. (3) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها، وله حق المدافعة والمرافعة (4) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة و أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى و هيئات التحكيم والمدفوعة والمرافعة والمخالصة والعمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضاتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك وأطوالها. (5) كما له الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أو بصفته رئيس مجلس الإدارة. (6) تمثيل الشركة - بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة

<p>(8) تمثيل الشركة لفتح الحسابات والاعتمادات وتمديداتها والسحب والإيداع لدى البنوك والصناديق الحكومية والتنمية والاقتراض منها وإصدار كافة الضمانات المصرفية والتوقيع على سندات الامر والكفالات الخاصة في الاقتراض واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما له صرف المكافآت وتعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. التوقيع على اتفاقية المراجعة الاسلامية وغيرها من المنتجات الاسلامية التي يقدمها البنك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة و المرفقة مع المنتجات الاسلامية</p>	<p>التاسعة عشر من هذا النظام- في البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والإفراج، والقبض والدفع والإفراج للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة.</p>
<p>(9) تمثيل الشركة في التوقيع على جميع اتفاقيات التسهيلات المصرفية والتعامل والتفاوض مع إدارة الخزانة بالبنوك للتفاوض على سعر الذهب وتحديد سعر العمولة وكل ما يتعلق بعمل ادارة الخزانة واستلام وتسليم المستندات والاوراق للبنوك والمصارف وتحديد سعر صرف العملة. التوقيع نيابة عن الشركة لدى البنوك والصناديق الحكومية والتنمية على القروض وطلب التسهيلات والكفالات و على الأوراق التجارية مثل السندات لأمر والكمبيالات وتجيرها وغيرها من الضمانات ، وتوقيع العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الانترنت او غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الانظمة الالكترونية التي يقدمها البنك</p>	<p>(7) الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير باسم الشركة.</p> <p>(8) تمثيل الشركة لفتح الحسابات والاعتمادات وتمديداتها والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها وإصدار كافة الضمانات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما له صرف المكافآت وتعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.</p>
<p>(10) تمثيل الشركة في تأسيس الشركات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع رأس المال والتنازل عن الحصص وشراؤها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة والصناعة وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات التابعة.</p>	<p>(9) تمثيل الشركة في التوقيع على جميع اتفاقيات التسهيلات المصرفية والتعامل والتفاوض مع إدارة الخزانة بالبنوك للتفاوض على سعر الذهب وتحديد سعر العمولة وكل ما يتعلق بعمل ادارة الخزانة واستلام وتسليم المستندات والاوراق للبنوك والمصارف وتحديد سعر صرف العملة.</p>
<p>(11) رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها بعد موافقة مجلس الادارة.</p> <p>(12) التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات.</p> <p>(13) التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء . و كافة الصلاحيات في التوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على الاتفاقيات والتفاوض مع البنك بالنيابة عن الشركة لاجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع على جميع مستنداتها ويشمل</p>	<p>(10) تمثيل الشركة في تأسيس الشركات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع رأس المال والتنازل عن الحصص وشراؤها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة والصناعة وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات التابعة.</p>
<p>(11) رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها بعد موافقة مجلس الادارة.</p> <p>(12) التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات.</p> <p>(13) التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء . و كافة الصلاحيات في التوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على الاتفاقيات والتفاوض مع البنك بالنيابة عن الشركة لاجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع على جميع مستنداتها ويشمل</p>	<p>(11) رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها بعد موافقة مجلس الادارة.</p> <p>(12) التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات.</p>
<p>(14) لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة أو من الغير في مباشرة عمل</p>	<p>(13) السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الادارة.</p> <p>(14) لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة أو من الغير في مباشرة عمل</p>

<p>ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها واحكامها وتعديلاتها والقيام بتجديدها وتعديلها و اعادة جدولتها كل ذلك داخل وخارج المملكة .</p> <p>14) التوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لآخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير وتقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك فيها من وقت لآخر وكذلك لضمان تسهيلات الممنوحة للغير وطلب اصدار خطابات الضمان المالية بكافة انواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة كل ذلك داخل وخارج المملكة</p> <p>15) السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الادارة.</p> <p>16) لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.</p> <p>ب- صلاحيات نائب رئيس مجلس الادارة:</p> <p>يختص نائب رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التي يحددها ويقرها مجلس ادارة الشركة بقرار مكتوب، ويجوز للنظام الأساسي للشركة او رئيس مجلس إدارة الشركة تفويضه في بعض او كل الصلاحيات التي يراها ضرورية بقرار مكتوب.</p> <p>ت- تعيين أمين السروصلاحياته:</p> <p>يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسهيل التسيير السلس لعملية اتخاذ القرار الرسمية بالشركة وإصدار ورفع التقارير، وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة واللجان، وتشكيل جدول أعمال الاجتماع مع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام واقتراح مضمون جدول أعمال الاجتماع وتنظيم عمل المذكرات، وجمع وتنظيم وتوزيع المعلومات والوثائق أو الأوراق الأخرى للاجتماع، والتأكد بأنه قد تم عمل محاضر لجميع الاجتماعات وأن سجل محاضر الاجتماعات يتم الحفاظ عليه بشكل صحيح وأن جميع لجان الإدارة قد تم تشكيلها بشكل صحيح وتم تزويدها بجميع الشروط وبمصطلحات واضحة للرجوع إليها، وتحدد مكافأته بـ (1000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات مجلس الإدارة.</p> <p>لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>أو أعمال محددة.</p> <p>ب- صلاحيات العضو المنتدب:</p> <p>يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها ويقرها مجلس ادارة الشركة بقرار مكتوب.</p> <p>ت- تعيين أمين السروصلاحياته:</p> <p>يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسهيل التسيير السلس لعملية اتخاذ القرار الرسمية بالشركة وألية إصدار ورفع التقارير، وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة واللجان، وتشكيل جدول أعمال الاجتماع مع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام واقتراح مضمون جدول أعمال الاجتماع وتنظيم عمل المذكرات، وجمع وتنظيم وتوزيع المعلومات والوثائق أو الأوراق الأخرى للاجتماع، والتأكد بأنه قد تم عمل محاضر لجميع الاجتماعات وأن سجل محاضر الاجتماعات يتم الحفاظ عليه بشكل صحيح وأن جميع لجان مجلس الإدارة قد تم تشكيلها بشكل صحيح وتم تزويدها بجميع الشروط وبمصطلحات واضحة للرجوع إليها، وتحدد مكافأته بـ (1000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات مجلس الإدارة.</p> <p>لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>